

67 - فصل في الانتفاع بالرهن - باب الضمان - شروط صحة

الضمان - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

حياكم الله في هذا المجلس من مجالس العلم التي اسأل الله تبارك وتعالى ان يجعلها حجة لنا لا علينا نحن في ليلة الخميس ليلة الثامن عشر من جمادى الاولى لسنة ست واربعين واربعمئة والاف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم موافق ليلة التاسع عشر

- [00:00:14](#)

من شهر ديسمبر لسنة اربع وعشرين والفين ميلاد المسيح عليه السلام في ضاحية الصديق في مسجدي خالد الياقوت رحمه الله وما

زلنا مع شرح تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس - [00:00:34](#)

المتوفى سنة ثلاث واربع مئة والاف اه رحمه الله تعالى ونحن مع المجلس السادس والسبعين وما زلنا مع كتاب الرهن او باب الرهن في كتابه البيوع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:00:50](#)

قال المؤلف رحمه الله فصل في الانتفاع بالرهن وللمرتهن ركوب الرهن وحل به بقدر نفقته عليه الى اذن الراهن ولو حاضرا وله

الانتفاع به مجانا باذن باذن راهن. ما لم يكن الدين فرضا. ما لم يكن الدين قرضا. لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع - [00:01:14](#)

لانه صار عارية بعد ما كان امانة قبل الانتفاع وما يحتاجه الرهن الرهن من نفقة واجر مخزن ورد من اباق وحراسة على الراهن. نعم اه

ما زلنا مع كتاب الرهن - [00:01:35](#)

وقلنا الرهن حبس عين لدين او لضمان دين وصلنا الى الانتفاع بالرهن للمرتهن هناك الراهن وهو المدين والمرتهن وهو الدائن قال

للمرتهن اللي هو الدائن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته عليه - [00:01:50](#)

المرتهن ما الذي يضمن له ان الراهن المدين لا يبيع هذا الرهن او يتصرف يهديه او كذا ويقول اجعله عندي حتى لا يضيع حقي فاذا

جعله عنده هل له ان ينتفع به - [00:02:18](#)

المرتهن هل له ينتفع بهذا الرهن هذا الرهن لا يخلو من امرين اما انه يحتاج الى رعاية وعناية اه اطعام اذا كانت دابة مثلا وحلب

وتنظيف غير ذلك واما ان يكون لا ينتفع به كبيت وسيارة ما ما يخدمه بشيء ما ما تحتاج سيارة الى شيء - [00:02:37](#)

فمتى يستطيع ان ينتفع بالرهن ومتى لا يجوز له ان ينتفع بالرهن قال له ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته عليه. اذا اذا كان ينفق على

الرهن كما قلنا اذا كان الرهن دابة فرس - [00:03:05](#)

اه ناقة اول شيء هذه آآ او آآ طبعا حصان فرس اللي هو الانثى او الحصان الذكر يعني يركب عليه مثلا آآ يحلبه آآ يطعمه يوجد له

مكانا يرعاه وهذا له ركوب الرهن - [00:03:24](#)

وله حلبه ايضا يستفيد من حلبه بقدر نفقته عليه. ولذلك يقولون القاعدة الغنم بالغرمي. الغنم بالغرمي كثر ما تدفع تاخذ لا تغرم لا

تغنم. ولذلك اذا كانت سيارة او بيت مرهون - [00:03:49](#)

ما يصير يؤجر البيت او يسكن فيه او يعطيه يهديه لاحد يسكن فيه او لماذا؟ لانه ما ما يدفع شيئا لصالح البيت فلذلك لا يجوز ان

ينتفع بهذا البيت يقول للمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته عليه بلا اذن الراهن - 00:04:08

ولو كان حاضرا لماذا؟ لانه ينفق ويأخذ يقول وله الانتفاع به مجانا باذن الراهن يعني اه له ان ينتفع به مجانا باذن الله اذا كان لا ينفق عليه مثل سيارة له ان - 00:04:31

يستعملها بيت له ان يسكن فيه له ذلك. لكن بشرط اذن الراهن اذا لم يأذن الراهن فليس له ذلك طيب يقول ما لم يكن الدين قرضا انه اذا كان الدين قرضا فيكون قرضا جر نفعا - 00:04:51

وهذا دخل في الربا اذا كان الدين عبارة عن قرض يعني اقرظه مئة على ان يردها مئة واعطاه سيارة قال انا موافق اعطيك مئة دينار ترددها مئة دينار بعد شهر خلال هذا الشهر تخلي عندك عندي رهن استفيد منه فهذا قرض جر - 00:05:13

نفعا هذا ربا لا يجوز القرض لا يجوز اخذ عليه منفعة. فصار قرضا جر نفعا فكان ربا لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع لانه صار عارية بعد ما كان امانة قبل الانتفاع - 00:05:39

يعني اذا اه جعل عنده الفرس الفرس طبعا قلنا ينفق عليها وينتفع بها بلا اذن او السيارة ينتفع بها باذن لو حصل شيء آا الفرس تعب سيارة صار لها حادث سرقت اي شيء كذا يظمنها - 00:05:57

لماذا يضمن؟ لانه منتفع بها منتفع بها فانه يضمنها وتأخذ حكم العارية والعارية الاصل انها مضمونة اذا كانت العارية مضمونة هذي صارت كالعارية لانه اذن له ان ينتفع بها او انتفع بها بما ينفق - 00:06:21

عليها فتكون هنا مضمونة. ولذلك قال وما يحتاجه الرهن من نفقة واجر مخزن ورد من اباق وحراسة على الراهن الاصل الراهن هو الذي يفعل لكن اذا فعل ذلك المرتهن فانه له ان ينتفع - 00:06:39

طيب اذا اذا كان يتحمل النفقة فله الانتفاع اذا كان لا يتحمل النفقة فليس له الانتفاع الا باذن الرهن لان الغرمة او الغنم بالغرم لان الغن بالغرم. اذا انفق عليها بدون اذن الراهن - 00:06:58

مثل ما اتفقا على شيء جعل عنده الفرس مثلا قال خلص ارهن الفرس عندك ان شاء الله تعالى يعني بعد اسبوع بعد شهر اه اعطيك باقي المبلغ او شيء ليس قرضا كما قلنا وانما ثمن مبيع او شيء او كذا - 00:07:22

فقال اعطيك الباقي بعد شهر اجعل الفرس عندك طيب هذي الفرص تحتاج الى طعام الى اكل ولم يستأذنه في شيء من ذلك. فاذا اطعمها بدون اذن الراهن اطعمها بدون اذن الراهن - 00:07:43

هل له ان يرجع يقول له عطني فلوس الحين ما نتكلم عن الانتفاع بها ما يبي ينتفع بيها هو والان ينفق عليها والاصل فرس عنده لماذا؟ بس عشان يضمن دينه. طيب انا بضمن دينه هل بعد انفق على الفرس - 00:08:01

كأنه كلفه زياد انه لا يريد الانتفاع بها الان فهل اذا انفق على الفرس او على الشاة او على البقرة يعني خلال هذه الفترة؟ هل آا يعني ارجع بما انفق او لا يرجع - 00:08:17

قال اهل العلم فيه تفصيل اذا كان يمكنه ان يستأذن من الراهن المالك الحقيقي يقول له فلان الفرس تحتاج الى طعام اطعمها وبعدين ترجع لي الذي دفعته لها اطعمها تعطيني الذي دفعته لها - 00:08:35

او انه لا يستأذنه. اذا كان يمكن استئذانه تلفون وانه جاره او يعرف مكانه ولم يستأذنه وانفق عليها فان هذا يكون تبرعا على سبيل التبرع وبالتالي ليس له ان يرجع عليه بشيء - 00:08:56

ليس لهم يرجع هو تبرع كيف يمكن لما يقول له اطعم يقول لا لا تطعمها مثلا لا تطعم وهنا عليه ان يستأذنه فان اذن فانه يطعم ويأخذ بالمقابل. اذا تبرع اطعم ولم يأخذ ولم يستأذن ويستطيع ان يستأذن فانه يكون متبرعا - 00:09:16

طيب اذا لم يمكنه الاستئذان مسافر تلفونه مغلق مسجون لا يمكن الوصول اليه باي سبب من الاسئلة لا يمكنه ان يستأذنه فانه اذا نوى التبرع فهو تبرع واذا نوى الرجوع فهو له ان - 00:09:41

يرجع بما دفع. نعم الله اليك. قال المؤلف رحمه الله فصل وكل من قبض عينا لمصلحة نفسه كمرتهن واجير ومستأجر ومشتري وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب دعا كل رد للمالك فانكره - 00:09:59

لم يقبل قوله الا الا ببينة وكذا في الحكم مودع ووكيل ووصي ودلال بجعل. اذا ادعى كل رد وان كان الدلال بلا جعب فيقبل قوله بيمينه نعم يعني هؤلاء المنتفعون او الذين يعني قبض عينا لمصلحة نفسه قال كمرتهن - [00:10:20](#)

قلنا الدائن قال اجعل هذه السيارة عندي اجعل هذا البعير عندي رهن طيب واجير اجير مستفيد من الاجارة مستأجر نفس الشيء مستفيد مشتر كذلك بائع كذلك هذا كلهم مستفيدون وملتقط ومقترظ ومدعي ومضارب - [00:10:43](#)

ودع كل من رد للمالك فانكره لم يقبل قوله الا البينة المستأجر قال رجعت لك اه الاجارة ما رجعت لي فاخصم فالقول قول من انكر لان اللي لان الاصل انك ماخذ - [00:11:05](#)

من يقول انك رجعت اثبت انك رجعت الغاصب يقول رجعتها من يقول إنك رجعتها اثبت إنك رجعت البائع يقول سلمتك البضاعة. من يقول انك سلمت البضاعة؟ اثبت انك سلمت. المشتري سلمتك المال. مين يقول لك سلمت المال؟ اثبت انك وهكذا. فكل هؤلاء -

[00:11:24](#)

لا يقبل قولهم الا ببينة لا يقبل قولهم الا ببينه. قال وكذا في الحكم مودع ووكيل ووصي ودلال كل هؤلاء طالما انه لهم مصلحة اذا ادعوا رد فلا يقبل منهم الا - [00:11:43](#)

ببينة شهود آآ او ورقة منه انه استلم او ما شابه ذلك من الامور. او الان مثلا تحويل حول له. المهم لابد من بينة. لابد اما الدعاوى هكذا المطلقة لا تقبل منهم. وان كان الدلال بلا جعل فيقبل - [00:11:59](#)

قوله بيمينه لماذا؟ لان هذا محسن وما على المحسنين من سبيل لانه بدون مقابل هذا ليس له مصلحة ليس له مصلحة اما الدلال بمصلحة يعني بمقابل فانه لا يقبل قوله الا ببينة - [00:12:18](#)

على كل حال اذا الان الراهن وصل عنده الرهن المرتهن وهو المدين ما سدد قال ارهن عندي بيتك في طالبة مثلا خمسين الف دينار متى تريد تعطيني خمسين الف بعد شهرين - [00:12:35](#)

عطني رهن يضمن اموالي قال ارهن عندك بيتي. البيت يسوى خمس مئة الف مثلا رهن بيته عنده مرت المدة ولم يسدد فماذا لي المرتهن ماذا يفعل المرتهل؟ هل يبيع البيت - [00:13:04](#)

هو هل يملك ان يبيع البيت؟ لا يملك ان البيت ليس باسمه لكن لو فرضنا ان مثل اول مثلا ما في بيوت باسم وكذا. او الفرس عنده او السيارة عنده - [00:13:28](#)

هل يملك ان يبيع؟ يقول اهل العلم لا يملك ان يبيع لا يملك ان يبيع حديث النبي لا يغلق الرهن على صاحبه الذي رهنه لا يغلق عليه مو بكيفك انت تباع - [00:13:40](#)

طيب ما الحل لماذا رهن او رهن عندي بيته لماذا رهن عندي سيارته ولماذا رهن عندي بغيره اذا كنت لا تستطيع ان اباع نقول في هذه الحالة تطلب منه فقل له سدد او بع - [00:13:53](#)

يطلب منا الراهن نفسه يقول له المرتهن اللي هو الدائن يقول اما ان تسدد واما ان تباع مو يروح هو يبيع مباشرة وانما يطلب منه ان يسدد او يبيع. فاذا اطاع انتهى الامر اذا ابى قال ما عندي اسدد ولا اريد ان اباع - [00:14:10](#)

هذا المدين يقول ما عندي اسدد طيب نبيع قال ولا ابى اباع وش الحل؟ قال انتظر انتظر الى متى انتظر فهنا يرفع امره الى القضاء يرفع امره الى القاضي القاضي هو الذي يجبر - [00:14:30](#)

المدين على سداد الدين او البيع وهذا يسمى يعني آآ البيع بدون اذن المالك لمصلحة الدائنين لمصلحة الدائمين فهنا القاضي هو الذي يجبره وليس المرتهن وانما يرجع الامر الى القاضي يرفع امره الى القضاء - [00:14:50](#)

والقاضي هو الذي يجبر المدين على البيع فان ابى البيع جعله في المزاد وباعه القاضي ثم يأخذ منه المبلغ الذي للمدينة في البيت خمس مئة الف باعه بخمس مئة باخذ خمسين الف ويعطيها - [00:15:14](#)

الدائم اللي هو المرتهن ويرجع اربع مئة وخمسين للمالك الاصيلي. الذي هو الراهن او المديد. واضح الصورة ان شاء الله تعالى فاذا في مثل هذه الحالة ليس له ان يفعل ذلك وانما هذا - [00:15:33](#)

آآ المدين للقاضي اذهب الى القاضي والقاضي هو الذي يحسم هذا الامر طيب قال اهل العلم لو اشترط اثناء الرهن قال انا لي عليك
الان باقي لي من سداد المبلغ خمسون الف دينار - [00:15:50](#)

قال اضع عندك بيتي رهنا قلب الشرط انه ما يباع البيت. طيب شو استفدنا شرط الا يباع البيت هذا الشرط فاسد هذا الشرط فاسد
لماذا لانه خلاف ما وضع لاجله - [00:16:09](#)

ايش معنى اني ارهن اقبل ارتهن بيتك اذا كان لا يمكنني ان ابيعه فهذا الشرط منافي لاصل العقد مناف لاصل العقد فلذلك هذا الشرط
باطل ولا يقبل واما الحديث الذي هو لا يغلق الرهن - [00:16:29](#)

على الراهن هذا الحديث يعني مرسل ولكنه يعني آآ مرسل آآ سعيد ابن المسيب رحمه الله وسعيد المسيب من كبار التابعين ونقل ابن
عبد البر وغيره ان مراسيل سعيد ابن المسيب بالذات - [00:16:47](#)

كلها مقبولة سعيد نسيب رحمه الله كلها مقبولة او لانه ما كان يرسل الا عن ثقة او صحابي ويقول الشافعي رحمه الله تبارك وتعالى
تتبعنا مراسيل سعيد فوجدناها كلها صحيحة - [00:17:11](#)

هذا يعني اه من اقوى المراسيل. مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ورضي عنه ومراسيل التابعين تنقسم الى ثلاثة اقسام
مراسيم صحيحة متفق على صحتها تقريبا كمراسيل سعيد المسيب - [00:17:31](#)

ومراسيل ضعيفة جدا كمراسيل ابي العالية الرياحي والحسن البصري والزهري هذه ضعيفة جدا تتبع اكثرها عن ضعفاء وهناك
مراسيل وسط بين هذه وبين هذه كاميرة ابراهيم النخعي وعروة ابن الزبير عبد الله بن شقيق و - [00:17:47](#)

ابن سيرين وغيرهم من التابعين فهذه وسط هناك من يقبله هناك من يردّها فهي وسط بين هذه وهذه ولكن مراسيل سعيد شبه اتفاق
بين اهل العلم على قبولها وهذا منها والله اعلم - [00:18:11](#)

نعم الله اليك. قال المؤلف رحمه الله باب الضمان تعريفه لغة التزام ما في ذمة الغير وشرع التزام جائز التصرف ما وجب او يجب
على غيره مع بقائه على المضمون عنه. نعم - [00:18:28](#)

الضمان من الضمن الضمان من الضمن اي آآ تدخل في ذمة تدخل ذمة الضامن مع ذمة المضمون له او عنه تدخل ذمة الضامن مع ذمة
المضمون عنه عندنا ضمان وعندنا كفالة - [00:18:45](#)

عندنا ضمان وعندنا كفالة اكثر اهل العلم لا يفرقون بين الضمان والكفالة الضمان هو الكفالة والكفالة هي الضمان والظامن هو الكفيل
والكفيل هو الضامن لا يفرقون بين الضمان والكفالة لذلك بعض اهل العلم ما يذكر كلمة الضمان - [00:19:14](#)

يعني يجد بس الكفالة يذكرون الكفالة فقط ويقصدون بها الكفالة والضمان وبعضهم يفرق كالحنابلة. الحنابلة يفرقون بين الضمان
وبين الكفالة يقول الضمان بالمال والكفالة بالبدن الضمان بالمال والكفالة بالبدن ما يعني هذا الكلام - [00:19:35](#)

فلما يقول لك انا اضمن يعني اتحمل الدين انا اكفل يعني اجيبه لكم وليست دين اجيب المدين اذا الكفالة للاشخاص للبدن احظره لكم
انا اكفله يعني انا اجيبه الرجل وليس ادفع - [00:19:55](#)

عنه الضمان ادفع عنه المال. هكذا يفرق الحنابل بين الضمان وبين الكفالة. الجمهور يقول يذكر الكفالة ما يذكر الضمان ويقول اذا قال
انا اكفله يعني اجيب وادفع عنه او ادفع عنا فقط كلها يسمونها كفالة كلها يسمونها - [00:20:16](#)

اصطلاحات يعني بين اهل العلم يعني ما يضر الخلاف فيها احنا الان عند كتاب الحنابلة يفرقون بين الضمان وبين الكفالة
والان الكلام على الضمان اللي هو ضمان الدين وليس الاتيان بالشخص - [00:20:36](#)

وانما ضمان الدين. قال من الضم يعني انضم ذمته الى ذمة المدين مطلوب عشرة الاف فيقول له مثلا اه ادفع قال ما عندي لكن ثقوا
بالله انا بعد شهر ادفع - [00:20:55](#)

بعد شهر ادفع يقول له ما نقبل هذا بيتي شخص اخر يقول اذا لم يدفع انا ادفع اذا لم يدفع انا هذا مو ضامن يسمى ضامن يقول انا
ادفع عنه - [00:21:15](#)

انا مستعد ان ادفع عنه فيقال له ضامن. او ضمين. فهذا الضامن ضم ذمته الى ذمة مع انه غير مدين انه ما هو متبرع ولذلك الضمان

من عهود التوثيق والتبرعات - 00:21:30

او متبرع بتوثيق دين متبرع لتوثيق دين. فالضامن اذا جزاه الله خير ولا لا اذا بالنسبة للضامن مستحب لانه خفف عن المدين لان المدين مو راضيين يقبلون منه فجا هذا قال توكلوا على الله انا اذا لم يدفع انا ادفع - 00:21:46

عنه ويشترط طبعاً في الضامن كما سيأتي شروط نتكلم عن هذه القضية يشترط ان يكون مليئاً واضح ولا لا يعني الان مثلاً ما اسمكة مبارك الان عادي ترى احنا امثلتنا دايدة دائماً. ايه - 00:22:06

مبارك الان ده عند آآ سعدون مثلاً عنده مشكلة معي مثلاً اطلبه مثلاً عشرة الاف قلت ادفع العشرة الاف قال ابشر ان شاء الله بعد شهر يريد ان يشتري شيئاً مني. قلت من يضمنك - 00:22:27

اليوم اني مبارك. قلت مبارك حافي واضح ولا لا؟ مبارك يحتاج احد يظمنه فاذا الضامن لا بد ان يكون ايش مليئاً لا بد الضامن يكون ايش؟ يكون مليئاً ولا انا لماذا اقبل ان يظمنه واحد مثله او اقل - 00:22:43

منا مادياً واضح ولا لا؟ اذا لا بد ان يكون الضامن مليئاً ثم كذلك لا بد ان يكون الضامن مثل ما يقوم ما هو مشرعها يعني اي واحد يظمنه اي واحد يظمنه. ضامن له عشرين واحد ثلاثين واحد ما تستطيع انت تسد عن كل هؤلاء - 00:23:01

واضح؟ حتى اضمن ديني لابد ان اقبل الضامن. لابد ان اقبل الضامن اذا كان اه مليئاً في الاصل. اذا قلنا هو التزام ما في ذمة الغير. يعني التزمت ما في ذمة الغير - 00:23:21

اني انا ادفع عنه او اضمنه اذا لم يدفع قال التزام جائز التصرف اللي هو الضامن ما وجب او يجب على غيره طيب مع بقائه على المضمون به عنه يعني الان لما اضمن انا - 00:23:37

جاسم مثلاً انا اضمن جاسماً طيب جاسم موسم عربي ها قاسم ها لما اضمن قاسماً طيب ما يعني هذا ان الدير سقط عنه الدين يبقى عليه كل ما في الامر انه اذا عجز - 00:23:57

اذا ابى انا ادفع لكن لا ما تحول هناك الحوالة سيأتينا الحوالة ان شاء الله تعالى هو تحويل الدين من ذمة الى ذمة هنا لا اشتراك ذمة او ليس اشتراكاً لان الاشتراك ايضاً يأتي في الشركات. ان شاء الله تعالى في المضاربة زين آآ بالذمة - 00:24:17

هذا يأتي ان شاء الله تعالى لكن الان هنا ضمو ذمة الى ذمة اخرى. ضم ذمة الى ذمة اخرى فهي لا تسقط الديون عن الذمة الاولى. ذاك كل ما في الامر انه جاء ايش - 00:24:41

شخص اخر يعطي الدائن يعني نوعاً من الامان والثقة انه لن يضيع دينه وضحت الصورة ان شاء الله تعالى نعم حكمه جائز بالاجماع جائز قلنا جائز لكن بالنسبة للضامن مستحب - 00:24:56

لانه يعني اول شي اه طمأن الدائن انه سيأتي به ماله ثم كذلك يعني نوع من التكافل الاجتماعي انه ساعد اخاه المسلم اللي هو المضمون وهو المدين. الامر الثالث انه خفف من ذمته - 00:25:20

بعد من كان عليه هو فقط صار عليه وعلى غيره فهذا من هذا الباب انه مستحب آآ في حق الضامن. نعم دليله من الكتاب قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم. نعم الاية - 00:25:41

في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام مع اخوته لما آآ ودخل ولما جاء اخوتي دخلوا عليه فعرفهم وهم لهم منكرون لا بعدها بعدها ولما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل اخيه - 00:26:03

ثم اذن مؤذن ايتها العير انكم لسارقون. قالوا اقبلوا عليهم ماذا تفقدون؟ قال نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير. وانا به زعيم شنو يعني انا به زعيم؟ يعني ضامن - 00:26:21

انا به زعيم بمعنى انا ضامن لذلك مع ان هذا اللي يتكلم مو هو اللي بيدفع البعير هو الرسول من يوسف اذا من الذي سيدفع حقيقة العزيز الذي هو يوسف عليه الصلاة والسلام هو الذي هذا مجرد اه - 00:26:40

يعني متكلم بلسانه متكلم بلسانه اذن مؤذن ايتها العير انكم لسارقون قالوا واقبل ماذا؟ قال نفقد سوء على الملك من جاء به حمل بعير. من اللي بيدفع حمل البعير العزيز - 00:27:00

طبيب اللي هو الذي آآ اخذ منه الصاع ثم هذا قال انا زعيم به يعني انا ظامن يقول انا الزعيم والطاء من واحد. نعم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم. نعم الزعيم اللي هو الضامن - [00:27:17](#)

الزعيم الذي هو الضامن وهو غارم يعني اه يدفع اذا لم يدفع المظمون عنه يدفع الظامن الزعيم غارم يعني سيدفع ما معنى ما معنى ضامن؟ انه اذا لم يدفع المضمون عنه اللي هو المدين الاصيلي هو ايش؟ الضامن سيدفع. ولذلك قال النبي - [00:27:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم غارم ان يدفع ولما آآ كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر كان اذا مات احد من الصحابة رضي الله عنهم يأتون للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يا رسول الله مات فلان - [00:28:03](#)

يقول عليه دين قالوا له ليس عليه دين؟ قام وصلى عليه صلى الله عليه وسلم فجاءه جنازة مرة ثانية فقيلا يا رسول الله مات فلان هل عليه دين؟ قالوا نعم. ثلاثة دنائير. قال صلوا على صاحبكم - [00:28:21](#)

ما كان يصلي على الذي عليه دين ما كان يصلي على من باب ايش تحذير الناس من الدين كويتي الدين عمارة عينا يقول الدين عمارة عينا يعني الدين ليس بجيد ان الانسان يكون عليه ديون وكذا الان يمكن ما في واحد ما عليه ديون الله المستعان الناس استسهلت هذا الامر الله المستعان على كل حال - [00:28:39](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ما يصلي على واحد عليه دين ابدًا اذا قالوا عليه دين قال صلوا على صاحبكم. ما يصلي عليه. كل هذا من باب تحذير الناس انه لا تتساهلوا في الديون - [00:29:06](#)

فما كان يصلي على الذي عليه دين صلوات ربي وسلامه عليه. على كل حال فجاءه جنازة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه دين؟ قالوا نعم. قالوا نعم يا رسول الله. قال عليه ثلاثة دنائير. قال صلوا على صاحبكم - [00:29:17](#)

وقال ابو قتادة الانصاري رضي الله عنه يا رسول الله الدين علي اذا صار شئنا صار ضامنا صار غارما واضح ولا لا؟ صار الان غارما وضامنا. طبيب؟ وزعيما. المهم انه انه هو زعم انه عليه الدين - [00:29:33](#)

قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ديني فقام النبي صلى الله عليه وسلم هذا في البخاري اذا صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الضامن لما جاء الضامن وفي زيادة عند احمد - [00:29:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا في البخاري الزيادة عند احمد مختلف في صحتها انه بعد ايام النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابا قتادة قال آآ هل دفعت الدين اللي عليه؟ يذكره - [00:30:11](#)

انت قلت انا ضامن قلت الدين علي هل سددت دينه قال نعم يا رسول الله. قال الان بردت جثته يعني اذن الميت الدين يبقى عليه الى ان يسدد عنه الى ان يسدد - [00:30:27](#)

عنه فالقصد من هذا ان الغارم او عفوا الزعيم غارم. الزعيم غارم. نعم. اركانه خمسة الاول ضامن الثاني مضمون له وهو صاحب الحق الثالث مضمون عنه. وهو الذي عليه الحق - [00:30:45](#)

الرابع مضمون وهو الحق الخامس مضمون به نعم يعني الضامن وهو المتبرع الضامن هون هذا اللي يقول وانا به زعيم هذا هو الضامن مثل ابو قتادة لما قال الدين علي هذا ضامن - [00:31:08](#)

المضمون عنه المدين المضمون له الدائن راح نعطيك فلوسك هذي الدال المضمون ماذا؟ الدين المضمون به هو سداد الدين. سداد الدين. نعم ما ينعقد به وينعقد ويلزم بلفظ انا ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم. نعم - [00:31:32](#)

يعني هذه الفاظ يمكن ما نستخدمها الان واذا مذهب احمد انه كل كلمة تعارف عليها الناس هي بمعنى ضامن هو ضمان كل كلمة يرجع الى عرف الناس اي كلمة يستخدمها الناس - [00:32:03](#)

ويقصدون بها ضمان الدين مثل ولا واحدة من هذي قال علي الدين علي ما قال لا كفيل ولا ضمير هم نفس الشيء يفهم منها ايش انه ضامن واضح ولا لا؟ او انا اتكفل انا اتعهد مثلا - [00:32:23](#)

كذلك اي كلمة يفهم منها يعني متعارف عليها ويفهم منها انه متحمل للدين عن المدين اذا لم يسدد فهي يعني مقبولة في اه موضوع الضمان. نعم ويصح منجزة كانا ضامن الان ومعلق كان اعطيته كذا فاننا ضامن لك ما عليه - [00:32:43](#)

ومؤقتة كانا ضامن شهرًا. نعم يعني يصح منجزا الآن أنا ظن فيقول مثلاً يأتيه يقول هذا يريد أن يشتري مني كذا وكذا وما عنده

فلوس يدفع يجي واحد يقول عطه - [00:33:12](#)

هذا ايش هذا الآن منجز الحالة الثانية يصح معلقاً يأتي لصاحب المحل مثلاً قال أي شيء يشتريه فلان أنا ضامن وما اشتري بعد ولا

يدري كم سيشتري ولا يدري لكن يقول له أي شيء سيشتري - [00:33:32](#)

فلان مستقبلاً أنا ضامن إذا ما دفع أنا ادفع وهذا معلق إلى الإمام أه أن أعطيته كذا فانا ضامن لك ما عليه ومؤقتاً أنا ضامن شهرًا يعني

اضمنه لمدة شهر بعد شهر ما اضمنه - [00:33:57](#)

أنا اضمنه لمدة شهر أن رضي صاحب البضاعة أو يقول لي هذا أنا اضمنك لمدة شهر وقبل الثاني فلا بأس بذلك فالقصد إذا أن الضمان

ممكّن يكون لشيء مضى ممكّن يكون شيء حال ممكّن شيء شيء - [00:34:20](#)

مستقبل نعم الله إليك قال المؤلف رحمه الله شروط صحة الضمان الأول أن يكون من جائز التصرف. ولو من محجور عليه لفلس أو

قن أو مكاتب باذن سيدهما. نعم شروط صحة الضمان - [00:34:38](#)

حتى يصح يعني هذي عملية الضمان حتى تصح أن يكون من جائز التصرف يعني الضامن لابد أن يكون الضامن يأتي طفل مثلاً يضمن

لا ما ما يقبل ضمانه لماذا؟ من غير جالس التصرف. غير جائز مجنون - [00:34:56](#)

يضمن غير سفيه يوماً غير جائزة للتصرف. إذا لابد أن يكون من جائز التصرف. يقول ولو عليه لفلس

المحجور عليه جمعان المحجور عليه يعني ممنوع من التصرف - [00:35:17](#)

عليه حجر يعني ممنوع من التصرف. المحجور عليه نوعان أما لسفه وأما لفلس محجور عليه لسفه أو مهجور عليه بفلس المحجور

عليه لسفه سفيه أو مخرف أو آآ يعني يضحكون عليه أو كذا أو هذا هذا محجور عليه هذا لا يصح ضمانه - [00:35:39](#)

لا يصح ضمانه. أما المحجور عليه لفلس مهجور عليه لا يبيع ولا يشتري لانه الديون وما سدّد للناس واحد ما في شيء كامل العقل

كامل عبد المحسن مثلاً العقل؟ زين الحمد لله زين؟ الحين كامل العقل ما عندش مشكلة. لكن مطلوب لفلان وفلان وفلان. مثل ما قلنا

عندك تو قبل شيخ مبارك - [00:36:04](#)

هذا فلان يطالب وهذا فلان فجاء قال أنا اضمن ما شاء الله متبرع حق الناس كلها. زين؟ قال أنا اضمن فلانا قال كيف تطمن فلانا أنت

محجور عليك لا طلع عليه حكم قضائي لا يبيع ولا يشتري. واضح ولا لا؟ حتى يسدّد للناس - [00:36:31](#)

ديونهم واضح؟ إذا هو محجور عليه بحكم القضاء. بحكم قضائي محجور عليه. أي أحد يشتري منه الحين أو يبيعه أو كذا ترى ديروا

بالكم الفلوس اللي عنده محجور عليها أه حق الدائنين السابقين أنت تجي دائن جديد ما تاخذ من هالفلوس لك تاخذ بعدين لانه

محجور عليه واضح ولا لا؟ لكن - [00:36:51](#)

محجور عليه بفلس لكن هو كامل العقل ما عنده أي مشكلة يجي واحد يقول أنا اقبل أن المحسن يكون ما عنده فلوس قال ذاك الرجل

وإن شاء الله تعالى راح يصير عنده فلوس ويعطيني أنا اقبل ظمانه - [00:37:14](#)

واضح؟ فيقبل ضمانه لماذا؟ قال لانه محجور عليه فلس وليس لسفه لكن هو رجل كامل لكن صارت له ظروف صارت له كذا إذا

يضمن إذا قبل المضمون له اللي هو الدائن. لكن إذا كان سفيه لا يضمن - [00:37:32](#)

لحمايته هو لحماية الضامن نفسه الطفل لا يضمن لحمايته هو. عشان ما يضحكون عليه لكن هذا عاقل بالغ ما عنده مشكلة لكن ما

عنده فلوس فيضمن إذا قبلوا ظماً ظماً أه ظمانته واضح أن شا الله تعالى - [00:37:51](#)

يفرقون إذا بين المحجور عليه لسفه والمحجور عليه لفلس لأن الضامن أن هو سيدفع واضح؟ فإذا كان سفيهم ضحكوا عليه. لكن

إذا كان كامل العقل ما حد ضحك عليه إذا هنا يرجع إلى قبول المظنون له. وهو الدائن. فإذا قبل يعني ظمانه فانه لا بأس - [00:38:07](#)

ويضمن أن شاء الله تعالى. نعم طبعاً أو أن العبد والمكاتب هذولي عبید عبد قن عبد خالص والمكاتب يقول النبي صلى الله عليه وسلم

يقول المكاتب عبد لو بقي عليه درهم - [00:38:33](#)

قال إذا اذن سيدهما لانهم ما يملكون قال لكن إذا اذن السيد لأن السيد هو اللي راح يدفع فإذا اذن السيد لا بأس. نعم الثاني أن يكون

برضى الضامن. الضامن لابد يرضى. اذا قال انا اضمنه يقول لا انت لا ما اقبل - [00:38:49](#)

انت ما عندك او انت مو ثقة يقول له مثلا ما اشر على احد لا احد يقول اشرت علي زين؟ يقول له انت مو ثقة جيب لي واحد يضمنك ثقة هذا ما هو ثقة - [00:39:08](#)

فكذلك لابد برضا عفوا هذا رضا الظامن عفوا. الظامن نفسه لابد ان تقول فلان يظمنني وانت ما تدري هو ما يدري عنك اودكم برضا الضامن اود برضا الضامن. في بعضهم يذكر من قصص العرب وكذا - [00:39:19](#)

واحد يجي يقول فلان يظمني. قالوا فلان يظمنك خلاص تم يروحون له يقولون له ترى انت ضامن لفلان متى هو جانا وقال فلان يظمني قال والله كفو يثق فيني. سم تشم عليكم؟ - [00:39:35](#)

ويدفع ما عنده مشكلة بعضهم. في بعضهم يقول لا انا ما ما قلت لكم. اذا لا بد من اذن ايش الضامن عفوا نعم الثالث ان يكون الدين لازما كالقرض وثمان المبيع. ايه اذا كان الدين غير لازم يضمن شنو - [00:39:48](#)

يقول انا ساقرضك ساهديك وفلان يضمنني ما تظمن انت شيئا اه هدية او شي تظمن شيء لازم بيعا لازما. نعم الرابع ان تكون العين مضمونة على من هي في يده - [00:40:05](#)

كالعين المغصوبة والمستعارة. نعم ان تكون العين المضمونة على من هي في يده كالعين المقصودة من شعرة يقول انا اضمن ان فلان استعار شيئا يعيده او غصب شيئا يرده نعم - [00:40:23](#)

الخامس ان يكون بلفظ يفهم منه الضمان. نعم ويقول ما عليه ما عليه خلاص اه ان شا الله الامور طيبة لا لا لازم يقول انا ظامن. لازم يقول انا زعيم انا كفيل. انا - [00:40:38](#)

ادفع انا اتكفل وهكذا لابد ان يأتي بلفظة واضح بعدين يقول انا ما قلت انتم فهمتوا غلط حتى لا يكون هناك مجال لفهم تو غلط يكون واضحا. نعم ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه. او ايهما شاء - [00:40:53](#)

وان ماتا طوب وورثتهما وان برئ المديون برأ ضامنه ولا عكس نعم هذه المسألة نؤجلها الاسبوع القادم لان فيها تفصيل ان شاء الله تعالى اه نؤجلها ان شاء الله تعالى والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:41:12](#)

ما في اسئلة على الدرس في عندي احد سؤال عن الدرس نعم في الرهن اذا كان يمكنه استئذانه يسأل يقول اذا مرضت الفرس او الناقة او كذا هل يلزمه علاجها؟ اول شي يستأذنه - [00:41:27](#)

اذا كان هو يجوز له ان يعالجها بدون مقابل تبرع. اما اذا كان يريد ان يرجع الى صاحب الناقة او صاحب الفرس وهذا كذا يستأذنه اذا كان يمكن استئذانه لانه يمكن ذاك عنده طبيب بيطري ببلاش يعالج - [00:41:57](#)

انت تروح تعالج مسوي مثلا اشتراك في مستشفى او اللي يكون. طيب؟ او دافع مقدم اي شي. فيستأذنه يقول له فلان الفرس مريضة اعالجها او تعالجها انت تقول لا لا خلها خل انا اعالجها - [00:42:13](#)

مثلا او اذا كان لا يمكن استئذانه نعم يعالجها اذا نوى الرجوع رجع عليه واذا لم ينوي الرجوع لا يرجع عليه ايه طبع ايه طبعها انت لا تهلك رهن الاراضي - [00:42:30](#)

يستفيد منها من الراهن اه اذا اذن المرتهن اذا عفوا اذا اذن الراهن استفاد منها المرتهن. اللي هو الدائن يستفيد منها باذنه او يؤجرها عليه نعم له يؤجرها عليه نعم - [00:42:52](#)

وضحت بس ما وصلنا لها بعد هذي يسأل يقول اذا انا ظمني فلان. هل يروحون لفلان مباشرة اول شي يجوني انا؟ او مخير وحق هذا او هذا ستأتي ان شاء الله تعالى. السلام عليكم الاسبوع القادم. نعم - [00:43:19](#)

لا يملك ذلك لانه ليس مالكا لها باع ما لا يملك المرتهن المرتهن لا يملكها فكيف يبيعها؟ ضع ما لا يملك ما يصح البيع باع ما لا يملك. انت تجي تبيع سيارتي يجوز - [00:44:03](#)

هذا بعمل لا يملك ليس له ان يبيعها يرجعها له قضاء يلجأون الى القضاء مرة ثانية انتظر من تتحمل تتحمل انت تطالبه. لكن الدائن الاصلي الدال الاصلي ياخذ حقه منك منه. مشكلتكم انتوا - [00:44:26](#)

ولذلك انت لا تضمن لاحد شخصا تعرفه انا اعرف بعضهم طبعاً كما قلت لكم في البداية ان آآ اكثر اهل لا يفرقون بين الضمان والكفالة بعض آآ الناس طبعاً هو ليس بعض الناس يقول - [00:45:33](#)

اعطي ولا تظمن لا تكفل لا تكفي لاحد لكن اه ساعده قل له اساعدك لكن ما اكفل احد طيب وجهة نظر لكن هذا خلاف الاصل انه الانسان يكفل للناس ويساعدهم وكذا. لكن ايضا يكون حذرا - [00:45:50](#)

ان ما يكفل اناس حرامية او غير سويين او كذا حتى لا يعني يضمن هو فعلاً سيدفع هو يعني في النهاية الدائن يأخذ حقه من هذا او من هذا وهو ما - [00:46:08](#)

السوريين اي نعم. لا سألت نعم مفلس وملئ ما يصير مفلس مليئاً ان يكون مليئاً الضامن ما يصير مفلس مليئاً المفلس ما عنده والمليء اللي عنده. كيف المفلس يكون مليئاً - [00:46:27](#)

شلون تجمع بيناتهم انت مفلس الان ولا مليء يعني هل يمكن ان يكون الانسان عقله مجنون هل يمكن يكون ذكر وانثى ممكن يكون غني وفقير في نفس الوقت يا غني يا فقير - [00:47:04](#)

يعني صارت مشرقة وصرت مغرباً كيف تجمع بينهما ما يكون مفلساً ومليئاً انا قلت الاصل في الضامن ان يكون مليئاً حتى يسدد لكن اذا رضي المضمون له بالمفلس اذا رضي قال انت لست مليئاً لكن اقبلك - [00:47:22](#)

لأنك لك وجاھتك ولك منزلتك ولك كذا. اضمنك واصبر عليك بدال الشهر سنة. هكذا وضحت؟ اي نعم نعم ارفع صوتك ضمنه قتل الضامن حجر عليه على الضامن طيب اه يرجع الى المضمون - [00:47:45](#)

عنه يرجع المضمون عنه وتبقى ذمة الضامن يبقى على الضامن متى ما صار عنده يدفع يعني الان انا ظمنت شخصاً ثم صار ما عندي القاضي يطالب الطرفين. يطالب المدين الاصلي ويطالب الضامن - [00:48:20](#)

نعم ممكن ممكن اذا رضي المضمون له الدائن اذا قال مثلاً هذا عليه مئة الف جاء شاب قال انا اضمن لك عشرة الاف يعني ممكن يضمن اكثر من شخص فانا اقول انا اضمن عشرة الاف وانت تقول انا اضمن عشرين الف وهذا يقول يجوز. اذا اذن - [00:48:41](#)

المضمون له لا اصبر شوي اذا في احد عنده سؤال نعم تنتفع بالرهن ما تبيعه قلنا ما تبيعه القضاء ما تنتفع به الا اذا كنت تنفق عليه او يأذن لك الراهن - [00:49:11](#)

اذا لم تنفق عليه ولم يأذن بك الراهن فلا يجوز لك ان تنتفع به ولكن لك ان ترفع الى القاضي والقاضي هنا يأمره بالبيع او يبيعه رغماً عنه اي نعم تفضل - [00:49:54](#)

نعم يعني انت اذا ظمنت ان هذه الارض المغصوبة انا اضمن ان اردها عليك تقول للمضمون له المقصود يقول انا اضمنها دعه الان وانا اضمن بعد شهر ترجع لك هذه الارض - [00:50:16](#)

او العين اللي فلس ان هو محجور عليه لحقوق الناس فاذا باع اذا باع الاموال على طول تذهب الى الدائنين الاصليين الاولين يعني انا الان انا الان مطلوب عشرة الاف - [00:50:33](#)

لزيد وخمسة الاف لعللي وستة الاف ليوסף والمهم مجموعة من الدائنين يبلغ المبلغ كله مثلاً اربعون الفا لمجموعة من الدائنين ثم اتي وضمن شخصاً قالوا لي الدائن قالوا هذا محجور عليه لفلس - [00:51:05](#)

اي شيء يبيعه سيذهب الى الدائنين الاصليين اللي قبلك. قال ما عندي مانع فانا الان جئت بعت سيارتي بخمسة الاف الذي المضمون له الدائن الجديد. لا يأخذ من خمسة الاف شيء. الخمسة الاف تذهب للدائنين القدماء - [00:51:27](#)

طيب ثم بعت بعد ذلك مكتبتي بستة الاف تذهب ايضا الى الدائنين القدماء. حتى اسدد جميع ما للدائن القدماء بعد هذا اذا صار عندي شيء اعطي الدائن الجديد الذي ضمنته وضحت؟ اي نعم - [00:51:47](#)

نعم وبالضمان ها بس مو بالضمان هلا الحين بالضمان احد عنده شيء على الضمان نرجع لك ان شاء الله تعالى اهلاً شباب يلا اعد دخل الوقت يعطونك اه يعني ادفع ثلاثين نغسل لك بستين - [00:52:05](#)

الظاهر الله العالم انه لا بأس اذا كان من باب يعني يبون يشتغلون وكذا. فيقول غسل عندنا بثلاثين نغسل لك الى ستين الملابس او ما

شابه ذلك الظاهر الله العالم انه لا بأس بها والله اعلم - [00:52:47](#)

طيب خل نشوف الاسئلة المكتوبة هل يوجد كتاب فقه مختصر؟ ايه كثير كتب الفقه المختصرة من احسنها منهج السالكين للشيخ عبد الرحمن السعدي مختصر جدا وتناول الفقه كله هل شعر القطط نجس؟ لا القطط ليست بنجسة لا شعرها ولا بولها نجس -

[00:53:00](#)

لكن شعرها ليس بنجس النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات هل نحن كمسلمين نحترم اليهود والنصارى احترامه والله نحترمهم. ما يحترمون الله يسبون الله سبحانه وتعالى يقولون لله ولد - [00:53:24](#)

يقول الله تبارك وتعالى يشتمني ابن ادم وليس له ذلك. قالوا كيف يشتمك وانت رب العالمين؟ قال يقول ان لي ولدا وهؤلاء اللي قالت

اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله - [00:53:43](#)

ولا يشتمون الله يحترمون الله سبحانه وتعالى بعد ان يطلبون ان نحترمهم هل شبة الخيل جائزة؟ لا ما يجوز بيع المنية الخيل لا

يجوز ولا مني الابل ولا مني الغنم - [00:53:56](#)

المني لا يجوز بيعه نهى النبي صلى الله عن عسب الفحل لا يجوز بيع المني يعني يهدى ما في مشكلة انه يهدى لشخص او لكن بيع لا

يجوز انا طالب علم واريد ان ادخل شريعة ولكن اهلي يرفضون - [00:54:18](#)

بعذر راتب انا لا ارى نفسي الا طالب شريعة يعني آآ الراتب يعني هذا الارزاق عند الله سبحانه وتعالى اما قضية انك تريد ان تكون طالب شريعة يعني تستطيع ان تطلب العلم خارج كلية الشريعة يعني تطلب العلم في المساجد في الدروس العلمية وكذا تستطيع -

[00:54:39](#)

اطلب العلم بدون هذه الكليات وبين الكليات لا بأس ان شاء الله شيء طيب ان شاء الله تعالى. حاول ان تقنع اهلك ان شاء الله تعالى

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:54:59](#)